

سنن أبي داود

4418 - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا هشيم ثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن

عتبة عن عبد الله بن عباس .

عليه وأنزل بالحق A محمداً بعث الله إن فقال خطب [Bo] الخطاب ابن يعني عمر أن Y

الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناهها ورجم رسول الله A ورجمنا من

بعده وإنني خشيت إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا

بترك فريضة أنزلها الله تعالى فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصناً إذا

قامت البينة أو كان حمل أو اعتراف وأيم الله لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله عزوجل

لكتبته . K صحيح